


تعميم . د-5/12/2022



الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport



كويت
IAIT

2022-38



دولة الكويت
State of Kuwait

تعميم داخلي لكافة موظفي الهيئة

إحاطا لتعميم الهيئة رقم (51) لسنة 2016 والمتضمن حظر عمل موظفي الهيئة لدى الهيئات الرياضية والإجراءات المترتبة على ذلك .

و حيث نصت المادة رقم (25 فقرة 3) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية على الاتي (يحظر على الموظف : ان يؤدي اعمالا للغير بمرتب او بمكافأة او بدونهما ولو في غير اوقات العمل الرسمية الا باذن كتابي ويعتبر عدم الحصول على هذا الاذن بمثابة مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة)

ونصت المادة رقم 1 / 27 من ذات المرسوم بالقانون على ان (كل موظف يخل بالواجبات أو يخالف المحظورات المنصوص عليها في القوانين او اللوائح يعاقب تأديبيا) .

وتطبيقا لأحكام القانون والتزاما بأحكام تعميم ديوان الخدمة المدنية رقم (2) لسنة 2021 بشأن مدونة السلوك لموظفي الجهات الحكومية وما تضمنه بشأن المقصود بتعارض المصالح وهو ان ينشأ وضع قد يكون فيه للموظف مصلحة خاصة تؤثر او تبدو انها تؤثر على أدائه الحيادي والموضوعي لمهامه الرسمية بمراعاة القوانين واللوائح المعمول بها .
وبناء عليه توجه الهيئة كافة الموظفين الى الاتي :

- 1- يحظر على كافة الموظفين العمل لدى الهيئات الرياضية بأجر او مكافأة او بدونهما ولو في غير اوقات العمل الرسمية الا باذن كتابي.
- 2- على أي موظف يعمل لدى الهيئات الرياضية او يشغل منصب من مناصب مجلس الإدارة بها ان يتقدم باخطار الى مدير عام الهيئة خلال أسبوع من تاريخه يتضمن كافة بياناته الوظيفية وتاريخ وطبيعة عمله بالهيئة الرياضية.
- 3- في حال عدم التزام الموظف بالبند رقم (1) وعدم قيامه بالإجراءات المقررة بالبند رقم (2) سيتم مساءلته تأديبيا وفقا لأحكام القانون.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

محمود أحمد أبـل

المدير العام للهيئة العامة للرياضة بالتكليف



مستند الكتروني أصلي بشهادة توقيع الكتروني من الهيئة العامة للرياضة وفي حالة تقديم نسخة ورقية يرجى الرجوع للنسخة الالكترونية لمطابقة صحتها عن طريق مسح الرمز QRcode أعلاه